

سنن البيهقي الكبرى

21071 - والمشهور في هذا الباب ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن

إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن
الخليل عن زيد بن أرقم قال قال Y كنت جالسا عند النبي A إذ جاءه رجل من أهل اليمن فقال إن
ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا B يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر
واحد فقال للإثنين منهما طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال للإثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا
فقال أنتم شركاء متشاكسون أني مقرر بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية
فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله A حتى بدت أضراره أو قال نواجهه أخرجه أبو
داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم
متروك والأجلح بن عبد الله قد روى عنه الأئمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان إلا أنه
لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبد الله بن الخليل ينفرد به واختلف عليه في إسناده
ورفعه